

فصل في شروط صحة الوقف

أحمد الصقعوب

فصل وشروط الوقف سبعة. احدها كونه من مالك جائز التصرف او من يقوم مقامه اني كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها. فلا يصح وقف مطعم ومشروب غير الماء. ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على -

00:00:00

كغيرها. الثالث كونه على جهة بر وقربة. كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء او الفساق. اما لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح. الرابع كونه على معين غير نفسه يصح ان يملأ -

00:00:30

فلا يصح الوقف على مجھول كرجل ومسجد او على احد هذين ولا على نفسه. ولا على من لا تملك كالرقيق ولو مكاتبها. والملائكة والجن والبهائم والاموات. ولا على الحمل استقلالا بل تبعا -

00:01:00

الخامس كون الوقف منجزا. فلا يصح تعليقه الا بموته فيلزم من حين الوقفية ان خرج من الثالث السادس الا يشترط فيه ما ينافيه قوله وقفت كذا على ان ابيعه او اهبه متى شئت. او -

00:01:20

شرط الخيار لي او بشرط ان احوله من جهة الى جهة. السابع ان يقفه على التأبید. فلا يصح وقوفه شهرا قهرا او الى سنة ونحوها. ولا يشترط تعيين الجهة. فلو قال وقفت كذا وسكت صح وكان لورثته -

00:01:40

من النسب على قدر ارثهم -

00:02:00